في الموتى يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون
على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم
فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم وفي رواية
سندها حسن ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم
كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك نعم يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون
امور منها ما دل عليه حديث البخاري ان يمكث في بلد الواقع به الطاعون
صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله له محتسبا نعم ان اجر الشهيد انما يكتب
لمن لم يخرج بل اقام قاصدا بذلك ثواب الله راجيا به صادق موعوده عارفا انه
ان سلم او مات به فهو بتقدير الله غير متضجر به لو وقع معتمدا على الله في سائر احواله
فمن اتصف بذلك كتب له اجر شهيد وان سلم من الطاعون كما اقتضاه ظاهر الحديث
كمن خرج الى الجهاد فمات قبل بسبب اخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن مات للجهاد
في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسببية وان ايده
ما في الحديث ومن مات في البطن اي به لا يمنع ان ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره
انه يكتب له اجر شهيد وان لم يمت في زمن الطاعون وفضل الله واسع ونية
المومن خير من عمله وروى احمد ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ولا يلزم من
ذلك ان من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له اجر شهيدين لما مر ان
درجات الشهداء متفاوتة فارفعهما من اتصف بذلك ومات مطعونا ثم
من اتصف وطعن ولم يمت ثم من اتصف ولم يطعن ومات زمن الطاعون
بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات زمنه على انه لا مانع من تعدد اجر الشهادة
لمن اجتمع فيه سببان فاكثر من اسبابها كغريب مطعون كما تعدد الغرق الطاعن على
على جنابة وكما ان من اقتنى كلبا نقص من اجره قيراط بعد موته وظاهر الحديث
ايضا ان المطعون شهيد وان كان فاسقا بل صريح حديث الصحيحين الطاعون
شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته للعدل لتفاوت درجات الشهداء كما مر ونوه
ان شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته فوجود الشهادة لا يقدح فيها الا انها

ثواب

٢٨

ثواب وكرامة زائدة وذلك لانا فيه فسق ولا عبرة لغيرهم صح ان الشهيد يغفر له ٣
الدين كل ذنب الاولى في معناه سائر تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد
البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل
على من خرج مجاهدا في البحر فغرق فيه ويمكن ان يقال افاد استثناء الدين
ان حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة وافاد اثباته انه قد يوهب من مزيد الثواب
ما يوفي منه المظالم التي في قبله ويتوفر له ثواب الشهادة كاملا وربما اقتضاه في
ظاهر الحديث من انه من مات بسبب من اسباب الشهادة فهو شهيد وان مات
معصية جزم الامام ابن العربي ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق قال فكل من
مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب الشهادة
فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما ياتي
مع انه شهادة ورحمة انه ليس نفس الشهادة بل سببها ولما كان من الجن مرحت البلاد
بانه لا يدخلهما اشارة الى ان كفار الجن ممنوعون من دخولهما للعبث والفساد
باهلهما حماية لهم ببركة جواره وجوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو وان سلم وقوعهما
من مومني الجن ايضا فمومنوهم يجلونهما من ايقاع ذلك فيهما علما منهم بجلالتهما وتعظيما
لحقهما فلذلك لم يدخل اليهما طاعن اصلا واجيب ايضا بان سبب الرحمة لا ينحصر
في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان عدم دخوله
لهما من خصائصهما ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم بالصحة وخصهما بذلك لا
لاختصاصهما به دون غيرهما وفي ذلك معجزة كبرى وهي عجز الاطباء قاطبة عن حماية
شخص واحد من الطاعون وهو صلى الله عليه وسلم قد حمى هذين مع كثرة من فيهما
منه على ممر الاعصار وتوالي الازمان وقد عوضنا عنه بالامن لحديث ابي داود ٢
الطيالسي من مات باحد الحرمين بعث من الامنين وبالشفاعة لحديث ذكره
ابن جماعة في منسكه من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة
من الامنين وروى ايضا من مات بمكة او في طريق مكة بعث من الامنين قال
الحافظ السخاوي ويروى الامن من فتنة القبر لمن مات في احد الحرمين او في طريق
مكة او مرابطا او لمن يقرا سورة الملك عند منامه لكونها رفعها عند الديلمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)